جزا سيئة سيئة مثلها **فصل** في رجل تاب وعنده مال الحرام
وهو لا يقدر على الوصول الى صاحبه في ذلك فبقي على نية الوفا اذا
وجد صاحب المال او قدر على الوصول اليه فانه يجوز اكل طعامه
وقد بقي ذلك المال على حسبه حتى توفي ويجب عليه المبادرة الى الوفا
على قدر استطاعته **فصل** من كانت عليه مظلمة او مغرم فهرب
واختفى فاخذ من اصحابه الذي كان عليه فهل عليه اثم لما يغرمون او لما
غرموا بسببه **الجواب** ان هذه مظالم وليست من الحقوق الواجبة فاذا
سلم منها واحد ووقع فيها اخر فليس على السالم اثم لما يغرمه الذي وقع
وهي مصيبة في حقه الا ان على السالم منها شي من الاثم **فصل** اذا هرب
قوم من الظالم لم يحل لاحد ان يتبعهم فان تبعهم وغرمهم فهو من الظلمة
وقد شاركهم في الظلم **فصل** كراهية التجارة الى ارض العدو ولاجل
الخطر في الدين والمال واما سرقة اولاد الكفار وبيعهم في بلاد
السودان وغيرهم فانه يجوز اذا كانوا محاربين ونسابهم كذلك في جواز البيع
ولا يجوز وطي واحدة منهن حتى تسلم **فصل** اذا كان لرجل خيلا او غيره
من المحمولة لم يحل لاحد ان يطلقه على اثنى الا باذن صاحبه **فصل** اذا
كسب رجل بهيمة حراما واعطاها حلوانا وقد تداولها جماعة على هذه
الصفة فان كان الذي هي بيده قادر على ردها على مالكها وجب عليه
ان يردها الى مالكها وان لم يقدر فانها ترد من واحد الى واحد حتى تصير

الى الذي

٩١

الى الذي كسبها فيردها الى مالكها ويتصدق بها **فصل** الحاكم عند
قاضي العرب لا يجوز لجهلهم بشرع الله تعالى فان اعتقد ان ثم شريعة
اخرى غير شرع محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وان قصد بالمشي الى
قاضي العرب الصلح بين الناس واخماد الفتنة جاز اذا صادف حكمهم
حكم الشرع واذا طلبوا من الغير ان يدخل بينهم تخفى الفتنة فامتنع من الدخول
بينهم فلا باس بذلك **فصل** اذا تاب الرجل وعنده مال الحرام وقد عجز عن
رده الى صاحبه وهو محتاج جاز له ان يبيعه ويتصرف فيه على سبيل السلف
كما يستلف الوديعة ويجوز اكل طعامه **فصل** اذا جمع الرجل حطبا او ملحا
وحازه صار ملكه ولا يحل لغيره اخذه فان اخذه وباعه لزمه رد ثمنه
الى مالكه ويصير الثمن ملكا له ان كان نشأ كالا يدري هل ترك له صاحبه ام لا
ينبغي ان يسال فان ظهر له خبره عمل عليه وان لم يظهر الثمن قيمته في ذمته
ان ثبت ان له صاحبا ويجوز اكل طعامه **فصل** اذا اضطر المسافر الحر او برد
الى دخول مكان يكتسبون الحرام فان دخوله المنزل مغتفر للضرورة **فصل**
ابتلي قوم بظالم فقصدوا الخلاص من شره بشي يعطونه على يد رجل من اهل
الخير فلهم الاجر فيما اعطوه والذي ارتضوه واسطة ايضا الاجر
فانه سعى في دفع مضرة بشي اخف منها وعلى الظالم الوزر فيما اخذه منهم
فصل لا يحل للجندي ان يغصب الفلاح على الزرع ولا يحل له ان يزيد عليه الخراج
الذي هو مجعل عليه الا برضاه فان غصبه في زايد فهو حرام وقد تقدم الخلاف

Copyright © King Saud University